

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع24885.2015دد القضية

تاريخه: 2016-01-04

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 08 أفريل 2015 والمرفوع من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، مكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس.

ضد:

ورثة "ر. ر" وهم زوجته "ف. خ" في حق نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين "س" و"إ" وأبناؤه الرشداء "و" و"س" و"س" و"و" و"ع" و"ف" محل مخابراتهم بمكتب الأستاذ "أ. ب" المحامي.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي ع17034دد الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 06 فيفري 2013 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع الخطية المصاريف ورفض الاستئناف العرضي موضوعا. وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم. وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من أوراق القضية والمفاوضة طبق القانون. صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته الشكالية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدّهم الآن لدى محكمة البداية عارضين ان مورثهم تعرض إلى حادث مرور أودى بحياته تسببت سيارة غير مؤمنة وانهوا إلى طلب الحكم لهم بالغرامات المطلوبة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 6 جوان 2011 ابتدائيا بإلزام المدعى عليه "ص. ب" بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة بان يؤدي للمدعين الغرامات المفصلة بالحكم.

فاستأنف المدعون الحكم المذكور وبعد الترافع طبق القانون قضت محكمة الدرجة الثانية وفق منطوق قرارها المضمن نصه أعلاه استنادا إلى أن الغرامات المحكوم بها راعت أحكام القانون وأن ما تمسك به المكلف العام من أن المدعين لم يحترموا الطور الصلحي الوجوبي قبل القيام لم يكن في إطار استئناف عرضي. فتعقب الطاعن القرار المذكور ناعيا عليه.

أولا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا أن المعقب سبق أن تمسك بأن صورته عدم التأمين لا تدخل في مجال تدخل الصندوق طبق الفصل 120 م ت ولكن المحكمة تجاوزت هذا الدفع ولم تجب عنه وهذا موجب لطلب النقض.

ثانيا : خرق الفصل 173 م ت :

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بتجاوز المدعين للطور الصلحي لم يكن في إطار استئناف عرضي والحال أنه كان عليها باعتبارها محكمة أصل أن تعيد النظر في الدعوى بما فيها التقارير المقدمة بالطور الابتدائي ولا وجود

لنص قانوني يفرض على المستأنف ضده أن يقدم ردوده في شكل استئناف عرضي فتكون بذلك المحكمة خالفت الإجراءات القانونية وهضمت حقوق الدفاع وانتهى إلى طلب النقض.

المحكمة

عن المطعين معا لاتحاد قول المحكمة فيهما :

حيث اقتضى الفصل 145 م م م ت أنه "لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنتظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه"

وحيث أن المبدأ هو أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا ما وقع الاستئناف في شأنه والمفعول الانتقالي للاستئناف يكون محصورا في حدود ما وقع الاستئناف بشأنه ولما كان ثابتا رجوعا إلى أوراق الدعوى أن المستأنفين إنما هم المعقب ضدهم الآن ييغون الترفيع في الغرامات المحكوم بها ومن ثم فإن الاستئناف مرتبط بمصالحهم فلا يجب أن يضاروا من استئنافهم وما يجب للمستأنف ضده أن يطلب نقض حكم ابتدائي ما كان هو بطاعن فيه لا بصفة أصلية ولا بصفة عرضية ومحكمة القرار المنتقد لما نحت هذا النحو تكون قد راعت المراكز القانونية للأطراف بخصوص الطعن فطبقت عليها صحيح القانون واتجه لذلك رد المطعين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 04 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين كلثوم كنو والحبيب كامل البناني وبحضور المدعي العام السيد المنجي العجاري ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحرر في تاريخه